

المحاضرة السابعة: النظام
القانوني للمسير الإداري

المحاضرة السابعة: النظام القانوني للمسير الإداري

الهيئات والمؤسسات الرياضية

وزارة الشباب والرياضة:

تهدف الوزارة إلى وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها، استناداً إلى دستور والقوانين والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

دعم القيم الخلقية والروحية وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة.

النهوض بالشباب رياضياً واجتماعياً وثقافياً وإبراز دورهم في أداء واجباتهم.

بناء المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الإمكانيات اللازمة لها بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها. تنمية روح الإخوة والتعاون والصداقة بين بلادنا والبلدان الشقيقة والصديقة من خلال اللقاءات الشبابية والرياضية تقوم الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة السابقة بمباشرة المهام التالية:

وضع مشروعات القوانين والنظم والقرارات في مجال نشاط الوزارة ومتابعة تنفيذها واتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها. إعداد مشروعات خطة النشاط الشبابي والرياضي في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإعداد البرامج اللازمة للتنفيذ. الإشراف المالي والإداري والفني على الهيئات التابعة للوزارة باعتبارها هيئات تنفيذية لمهام الوزارة. والعمل على تطوير الهيئات التابعة للوزارة ودعمها والسعي المستمر بها نحو المستوى المنشود دولياً في مجال التنظيم والإدارة. ووضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءات الشباب وقدراتهم في نطاق مهام الوزارة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والرياضية ذات الاختصاص وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بمجال التربية..

تنمية العلاقات الخارجية والتعاون الفني مع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والإقليمية والاستفادة منها في تطوير أنشطة الوزارة.

إعداد الدراسات والبحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الشبابي والرياضي.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

- تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :
- 1- الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة ومكتب البريد .
 - 2- رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :
 - تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان والهيئات،
 - الاتصال وتحضير وتنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام،
 - تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية ومتابعة التعاون وفي مجال التشريعات،
 - تحليل العلاقات مع الحركة الجمعوية الرياضية والشبابية والمنظمات المهنية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين ومتابعتها وتقييمها،
 - متابعة العمل المعياري للقطاع وتقييم تنفيذه،
 - متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية والهياكل غير الممركزة وتقييمها وإعداد حصائل نشاطات الوزارة،
 - دراسة نشاطات تكوين القطاع وتأطير الأنشطة الرياضية والشبابية ومتابعتها،
 - دراسة المشاريع الكبرى للمنشآت القاعدية ومتابعتها وتنفيذ سياسة ترقية و تطوير النشاط في مجال الشباب والرياضة.
 - 3- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي .
 - 4- الهياكل الآتية :
 - المديرية العامة للشباب،
 - المديرية العامة للرياضة،
 - مديرية المنشآت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشرافية،
 - مديرية الموارد البشرية والتكوين والتنظيم،
 - مديرية الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي والوثائق،
 - مديرية التعاون،
 - مديرية المالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير .

-الاتحادية الرياضية:

الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي الرياضية المنضمة إليها وتنسق وتراقب أنشطتها.

القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية:تخضع الجمعيات للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لأحكام وتسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا أحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة. تعرف على انها تؤدي خدمة عمومية و ذات منفعة عامة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. يحد القانون الأساسي نمط التنظيم ، المهام و تسيير الاتحادية. يحدد القانون الأساسي تنظيم، مهام و تسيير الهياكل الاتحادية وكذا طرق الانتخاب.

العلاقة ما بين الاتحادية و الوزارة الوصية:

- تخضع هذه العلاقة للقوانين واللوائح السارية المفعول وتدخل في إطار تحديد المسؤوليات المتبادلة ويضمن الامتثال للوائح الوطنية والدولية ، سيما الميثاق الأولمبي ، وتحكمها مبادئ الحكم الراشد وترتبط بما يلي:

* اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

* عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية.

* وضع دفتر أعباء يحدد بالخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها ، والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج العمل وتوقعات الميزانية الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة ؛

* يجب أن يوافق الوزير المكلف بالرياضة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي ، القوانين الداخلية للاتحادية الرياضية.

* يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يزود الاتحادية باحتياجاته من الموارد البشرية أو بالخدمات التقنية والإدارية وفقا للأنظمة السارية المفعول.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تروش لحسن

شروط منح الإعانات للاتحاديات الرياضية الجزائرية: يخضع كل منح لإعانات من الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية لإبرام عقد أهداف بين الاتحادية الرياضية الوطنية والهيئة المانحة للإعانة طبقا لما تنص عليه المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 كما تشير المادة 03 من نفس المرسوم على أن عقد الأهداف هذا يجب أن ينص خاصة على مايلي:

- مبلغ الإعانة .
- جدول توزيع الإعانة حسب العناوين .
- كفيات دفع الإعانة وفتراتها .
- برنامج النشاطات والأداء والأهداف المرجو تحقيقها .
- الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة .
- كفيات المراقبة .
- الوثائق إدارية والمالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية .
- واجب التصريح بمجموع إيرادات الاتحادية الرياضية الوطنية.
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف .
- شروط تعديل عقد الأهداف أو فسخه .

تصنيف الاتحاديات الرياضية الجزائرية: يمكن أن تصنف الاتحاديات الرياضية الوطنية حسب عدة معايير وفقا لطبيعة نشاطها واختصاصها الرياضي، ولقد جدد وزير الشباب والرياضة بمقتضى قرار مؤرخ في 4 شوال 1426 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 2005 قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وهذا تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي 405/05 على التوالي:

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى .
- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة .
- الاتحادية الجزائرية للملاكمة .

- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم .
- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين .
- الاتحادية الجزائرية للجماز .
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد .
- الاتحادية الجزائرية للجيدو .
- الاتحادية الجزائرية للسباحة .
- الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة .
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية .
- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية .

مهام الاتحادية الرياضية الجزائرية: تساهم الاتحادية الرياضي من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين تتمثل مهام الاتحادية فيما يلي

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية .
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربتة مع السلطات العمومية .
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة .
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن .
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة .
- وضع نظام المنافسات وتسييرها .
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنضمة إليها ، وعلى الهيئات التي تنشئها .

- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية .
- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المنضمة إليها .
- سن التنظيمات التقنية والعامّة للاختصاص الرياضي .
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة .

- الإنضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة .
 - الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها .
 - تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة ودبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به
- مساعدات ومراقبة الاتحادية الرياضية الجزائرية:تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا على أن الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى تقدم مساعدات لتمويل النشاطات المحددة في عقد الأهداف المعد بين الأطراف ولا يجب أن تستعمل لأغراض أخرى إلا إذا تحصلت الاتحادية على الموافقة من الهيئة المانحة للإعانة كما تلزم المادة 27 على ضرورة نص عقود الأهداف خصوصا على شروط تتناول الأداءات الواجبة تحقيقها وكذا آليات المراقبة. وتخصص الدولة مبلغ بنسبة 20% على الأقل من كل إعانة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية لتكوين المواهب الرياضية الشابة، كما أن الوزير المكلف بالرياضة يزود الاتحادية الرياضية الوطنية إذا اقتضى الأمر مستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية.

مقابل هذا فإن الاتحادية الرياضية الوطنية ملزمة بمسك سجلات حسابية، سجلات الجرد والتصديق عليها عن طريق محافظ حسابات ومصادقة عليها من جمعية العامة وإرسالها بعد ذلك إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلا فالاتحادية الرياضية الوطنية لا تحصل على إعانات جديدة من الدولة والجماعات المحلية.

كما أن هذه الإعانات لو استعملت لأغراض مخالفة لشروط العقد فإن أصحابها إلى عدم تليبتهم للانتخاب في أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية لمدة خمس (05) سنوات.

تمنع الاتحادية القيام بأية صفقة تجارية مع أية مؤسسة فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن كل تنازع عن الأملاك العقارية للاتحادية.

اللجنة الوطنية الأولمبية:

عرفتها المادة 55 بأنها جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتسهر على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي. وأعاد المشرع نفس مهام اللجنة الوطنية الأولمبية التي وردت في المادة 38 من الأمر 95-09 والمتمثلة في تشجيع التشاور بين المتعاملين الرياضيين الوطنيين، وإبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضية والروح الرياضية ومحاربة العنف، المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في المحافل الدولية والبحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والاتحاديات بناء على طلب الأطراف المعنية، كما يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات (المادة 55).

ودعا المشرع، في المادة 56 إلى إنشاء لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المحتملة وألزم الاتحاديات الرياضية الوطنية بأن تتضمن قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم، في حالة وقوع نزاعات والواضح أن هذا الإجراء جاء لتلافي لجوء أي من الأطراف إلى الهيئات الدولية لفض النزاعات التي تنشب بين المنخرطين والنوادي، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في علاقات العمل والارتباط بين الرياضيين والنوادي.

وأبقى القانون 04-10 في مادته 58 على استفادة اللجنة الوطنية الأولمبية من إعانة ومساهمة الدولة حسب كفاءات تعاقدية، لاسيما في إطار تنفيذ مهامها المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي.

مهام اللجنة الأولمبية: كلف المشرع اللجنة الأولمبية الجزائرية بأربع مهام رئيسية (المادة 47) هي:

- السهر على تطبيق قواعد للحركة الأولمبية ومبادئها وخاصة منها المتعلقة بالهوية.

- تنظيم ألعاب ذات صبغة أولمبية طبقا للأنظمة الأولمبية وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- حماية الراية والرموز الأولمبية وتنظيم استعمالها عبر التراب الوطني.

- الإشراف على تجهيز ونقل وإيواء الوفود الجزائرية في المقابلات والألعاب ذات الصبغة الأولمبية.

الرابطات الرياضية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، حيث يمكن أن تكون الرابطة حسب طبيعتها، متعددة الرياضات أو متخصصة وحسب اختصاصها الإقليمي، وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي الأستاذ تريش لحسن

وتمارس الرابطة مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات (المادة 48). كما تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون 10-04 قد اختلف عن الأمر 09-95 في أمرين أساسيين. الأول أن الأمر 09-95 قد أناط بالرابطة الرياضية مهمة تنظيم التظاهرات الرياضية (المادة 25)، كما أعطى إمكانية أن تعمل الرابطة في إطار مهمة خدمة عمومية (المادة 27)، وهما الفكرتان اللتان تخلى عنهما المشرع في القانون 10-04.